دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن التوثيق، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح
ماجد مساعد المطيري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٦/١٠/١٩ -

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثالث ملف رقم ٦

اقتراح بقانون
في شأن التوثيق

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يتطلب سياق النص القانوني غير ذلك:

- **الوزارة:** وزارة العدل.
- **الوزير:** وزير العدل.
- **الإدارة:** إدارة التوثيق المختصة بالوزارة.
- **اللجنة:** لجنة قبول الموثق الخاص المرخص له مزاولة أعمال التوثيق.
- **الموثق:** هو الموثق الحكومي والموثق الخاص المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق على حد سواء.
- **الموثق الحكومي:** هو موظف عام معين لدى الوزارة، ويختص بالأعمال المبينة في هذا القانون.

- **الموثق الخاص:** هو كل من رخص له بممارسة أعمال التوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء كانوا محامين أو مواطنين ذوي خبرة في الأعمال القانونية.
- **السجل:** السجل اليدوي أو الإلكتروني المعد لتحرير وتسجيل المعاملات التي يجريها الموثق أو المفوض بالتوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون.
- **المحـــرر:** كل وثيقـــة أو عقد تم تحريره أو توثيقه أو قام بإبلاغ ذوي الشأن به وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
- **التوثيق:** تصديق الموثق على توقيع أو بصمة إبهام ذوي الشأن يدوياً أو إلكترونياً.
- **ذوي الشأن:** كل من يطلب توثيق المحرر أو تصديق توقيعه عليه أو طلب إثبات تاريخ المحرر أو أية معاملة يجريها الموثق أو المفوض بالتوثيق بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (٢)

تنشأ بالوزارة إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من الموثقين الحكوميين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ، ويكون التوثيق للمحررات يدوياً أو إلكترونياً على حد سواء.

مادة (٣)

يجوز للوزير الترخيص للجهات الآتية بالقيام ببعض أعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون الإخلال بأحكام المادتين (٥) و(٦) من هذا القانون، ويشار إليهم في أحكام هذا القانون بالموثق الخاص:

١. المحامون الكويتيون المشتغلون لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢. المواطنون الذين سبق لهم العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأعمال القضائية أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو الفتوى والتشريع أو في تدريس الشريعة

الإسـلامية أو القانـون في إحـدى الجامعات أو المعاهـد العليا المعتـرف بهـا أو في غير ذلك من الأعمال القانونية وفقاً للشروط التي يحددها الوزير لتقدير تلك الخبرة.

ويعد من يمارس أعمال الموثق الخاص في حكم الموظف العام في حدود تلك الأعمال، وينطبق عليه ما ينطبق على الموظف العام من نصوص تجريمية متعلقة بتلك الأعمال.

مادة (٤)

يشترط فيمن يعين في وظيفة الموثق الحكومي ما يأتي:

١. أن يكـــون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشـــريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.

٢. أن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة التي يضعها الوزير.

مادة (٥)

يشترط فيمن يرخص له بمزاولة أعمال الموثق الخاص ما يأتي:

١. أن يكـــون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشـــريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.

٢. ألا يكـون قـد حكـم عليه مـن إحـدى المحاكـم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة (٦)

تشـكل بقرار من الوزير لجنة تسـمى (لجنة قبـول الموثق الخاص ومن في حكمه) برئاسة أحد مستشـاري محكمة الاسـتئناف وعضـوية وكيل وزارة العدل المسـاعد لشـؤون التسـجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من المشـــار إليهم في المادة (٣) للترخيص لهم بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون، ثم يعرض الأمر على الوزير الذي يصدر الترخيص بمزاولة أعمال التوثيق، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة.

مادة (٧)

ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الخاص في الدولة.

ولا يقيد الموثق الخاص في الجدول إلا بعد أن يسدد الرسم المقرر، وأن يكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية.

مادة (٨)

يؤدى الموثق يميناً أمام الوزير بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة، وأن أحافظ على أسرار وظيفتي).

مادة (٩)

يتولى الموثق الحكومي تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصها ما يلي:

١. الوكالات والإقرارات الرسمية بانواعها كافة بما فيها الإقرارات المشفوعة باليمين.
٢. العقود الرسمية.
٣. عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها.
٤. حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الذين لديهم تركات.
٥. إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة.
٦. عقود الهبة والإقرار بالرجوع عنها.
٧. التنازل عن مستحقات الإرث والتخارج منها.
٨. المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية مالم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم.
٩. وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ.
١٠. المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق.

ويكون توثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين لدى أحد قضاة المحكمة الكلية أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين.

مادة (١٠)

يجوز للوزير تفويض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

مادة (١١)

يقوم بأعمال التوثيق خارج الدولة قناصل الدولة المعتمدين أو من يقوم مقامهم في البعثات الدبلوماسية، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة (١٢)

يتولى الموثق الخاص تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصها ما يلي:

١. الوكالات والإقرارات الرسمية بأنواعها كافة، ماعدا الوكالات العقارية.
٢. العقود الرسمية.
٣. عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها.
٤. المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية مالم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم.
٥. المحررات العرفية التي لا تخضع لنصوص قوانين أخرى أو أن تحريرها أو توثيقها من اختصاص سلطة أخرى.
٦. إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة التي يقوم بالتصديق عليها.

مادة (١٣)

تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء كانت خطية أم إلكترونية، وحفظ أصولها، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بها، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن.

مادة (١٤)

يجب على الموثق قبل تحرير العقود وتوثيق المحررات الآتي:

أ. أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أية وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة، كما يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن يحضروا أمام الموثق بأنفسهم.

ويجب على الموثق أن يتثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم ورضائهم وأن يقرأ عليهم العقود والمحررات وينبههم إلى عواقب الوكالات العامة وعقود الشركات، ويثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها.

ب. إذا كان أحد ذوي الشأن يجهل الكتابة أو القراءة فعلى الموثق أن يأخذ بصمات إبهامه، ويثبت ذلك في المحضر.

ج. إذا كان أحد ذوي الشأن ذو إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته فعليه أن يسمي شخصاً، ويتثبت الموثق من شخصيته وذلك بالاطلاع على بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه، ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى الموثق الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويوقعه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

وإذا كان أحـد ذوي الشأن مصاباً بعاهة ذهنية يقوم بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة.

د. إذا كان الموثق يجهـل لغة ذوي الشأن استعان بمترجم قانونـي معتمـد لترجمـة مـا يطلبـه بحضـور ذوي الشأن، وإذا تعـذر ذلك كلـف ذوي الشأن بإحضار مترجـم يقوم بتحليفه اليمين، ويوقعه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

هـ. إذا كانت المستندات إلكترونية يجب على الموثق أن يتحقق من شـخصـية ذوي الشـأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني للتوقيع الإلكتروني المحمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني.

فإذا اتضـح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضـاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كان له رفض التوثيق وإعادة المحرر إلى ذوي الشـأن مع إبداء أسـباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص.

ويتحمل ذوو الشأن أتعاب المترجم أو المساعد.

مادة (١٥)

يتولـى الموثق تصديق توقيعـات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم، وإثبات ذلك في السـجل، وإعطاء الشـهادات من واقع هذا السـجل، ويجب عليه قبل توقيع ذوي الشـأن أن يسـتوثق منهم عن موضـوع المحرر الذي يرغبون في التصـديق على توقيعاتهم فيه.

وإذا كان المحرر المقدم للتصـديق على توقيعات ذوي الشـأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ترجمة كاملة باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن.

كما يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم لهذا الغرض بوضـع ختم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السـجلات، وتعطى شـهادة بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.

مادة (١٦)

يجب على الموثق الخاص المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق الآتي:

١. مسك سجل يدوي أو إلكتروني لتحرير المعاملات وتسجيلها.

٢. الاحتفاظ بملفات مرقمة بحسب التواريخ للنسخ الأصلية للمحررات التـــي قام بتحريرها أو توثيقها أو إثبات تاريخها أو أية معاملة أخرى قام بها.

٣. الاحتفاظ بنسخة من أية مستندات أو محررات استند إليها عند إجرائه المعاملة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

يمارس المواطنون المرخص لهم أعمالهم من خلال مكتب مرخص لهذا الغرض، ويمارس المحامون المرخص لهم أعمالهم من خلال مكتب محاماة.

مادة (١٨)

لا تسلم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأصحاب الشأن.

ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية.

مادة (١٩)

لا يجوز للإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق المذيل بالصيغة التنفيذية إلا بحكم من القاضي المختص.

مادة (٢٠)

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصـــول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها، ويجوز بناء على أمر قضـــائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الإطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه.المستندات.

واســتثناءً من أحكام هذه المادة يجوز للمحكمة أو النيابة العامة على حســب الأحوال أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الادارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذيل

بمحضر يوقعه أي من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية، وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة.

مادة (٢١)

يحق لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصـــديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضـــي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمســـة عشـــر يوماً من إبلاغه بالرفض، وله أن يطعن في القرار الصـــادر من القاضـــي طبقاً للقواعد المنصـــوص عليها في المادة (١٦٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠المشار إليه.

ولا يحوز قرار القاضـــي أو حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق قوة الأمر المقضـــي به في موضوع المحرر.

مادة (٢٢)

لا يجوز للموثق أن يباشـر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شـأن يخصـه شـخصـياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصـحاب الشـأن فيه صـلة قرابة أو مصـاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ويستثنى من أحكام تلك المادة الوكالات الخاصة التي يبرمها ذوي الشأن للمحامين لمزاولة أعمال المحاماة، سـواء أبرمها المحامي المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق لشـخصـه أو لأي فرد تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة.

مادة (٢٣)

يختص بتأديب الموثق الخاص لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاسـتئناف وعضـوية أحد قضـاة المحكمة الكلية، ومدير الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصـاصـاتها والواجبات والمحظورات والعقوبات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها.

ويصـــدر الوزيـــر قراراً بندب عدد من موظفي الإدارة لتولي مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضـــبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها وتحرير المحاضـــر لإثبات هذه الجرائم وإحالتهم إلى لجنة التأديب.

مادة (٢٤)

تختص النيابة العامة في التحقيق والتصـرف والادعاء في الجرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أعمال التوثيق دون أن يكون مرخصاً له بذلك.

مادة (٢٦)

يعاقـــــب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا خالف أحد الأحكام المنصـوص عليها في هذا القانون أو أفشـى سـراً من الأسـرار التي اطلع عليها بحكم عمله، ويوجه الاتهام من قبل اللجنة المشـكلة لتأديب الموثقين الخاصين ومن في حكمهم.

مادة (٢٧)

يصـدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سـتة أشـهر من تاريخ نشـر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وتشـمل على الأخص إجراءات التوثيق والتصـــديق على التوثيقات واثبات التاريخ وتحديد الرســـوم الواجب أداؤها وأتعاب الموثق الخاص ومن في حكمه وكذلك شـــروط الترخيص للموثق الخاص ومدته وتجديده وانتهاءه وشـــطبه وإلغاءه وإجراءات قيده وطرق حفظ سجلات الموثق الخاص ونسخها ونقلها إلى الإدارة للاحتفاظ بها والشروط اللازمة لإنشاء مكاتب التوثيق وعملها والإشراف عليها.

مادة (٢٨)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن التوثيق

لما كانت دولة الكويت قد دخلت مرحلة جديدة من التطور الإداري، ومع رؤية الدولة المستقبلية في تحديث هيكلها الإداري وازدياد أعداد الشركات والمؤسسات التي تتطلب معاملاتها السرعة في إنجازها، وكذلك الحاجة المتزايدة إلى إصدار العديد من التوكيلات والتصديق على الوثائق والعقود والاتفاقات الخاصة بنشاطها التجاري، ونظراً لحاجة الكثير من الأفراد لسرعة إنهاء معاملاتهم مع مكاتب التوثيق المختلفة لإصدار توكيلات أو إثبات تواريخ المحررات العرفية والتصديق على التوثيق على التوقيعات وإلى غير ذلك من المهام المنوط بمكاتب التوثيق القيام بها، ولما كان القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق بمواده الحالية يعد مقيداً لذلك التطوير، ونظراً للازدحام الشديد على مكاتب التوثيق الحكومية وضيق مواعيد العمل، فلقد تقدمنا بهذا المقترح بما يسمح بمواكبة إدارة التوثيق للتطور الرقمي وبما يسمح للمواطنون في المساهمة في ذلك المجال من خلال تراخيص يصدرها الوزير المختص، كما يسمح ذلك القانون بالترخيص للمحامين في مزوالة أعمال التوثيق ولما لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الكويتية من خبرة قانونية في ذلك السياق فضلاً عن كثرة ما تقوم به من أعمال قضائية يتطلب الغالب منها التعامل مع مكاتب التوثيق، وتوافر القوى البشرية المؤهلة للقيام بهذه الأعمال.

كما أن هذا المقترح يساهم في توفير وظائف لأعداد من خريجي كليات الحقوق والشريعة وحملة إجازتها الذين لم تتهيأ لهم فرص العمل الحكومي في مجال تخصصهم، وكذلك ممن عملوا في الأعمال القضائية والقانونيين على النحو الوارد بالقانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى توفير نفقات افتتاح مكاتب توثيق جديدة بالمحافظات التي تشمل رواتب الموظفين ومصاريف إدارية وأجور المباني وغيرها مما يشكل عبئاً مالياً على خزانة الدولة.

وعليه فإن هذا الاقتراح يمثل تيســـيراً على المراجعين لمكاتب التوثيق الحكومية، واتجاهاً حضـارياً يتفق مع ما هو معمول به في الغالب من الدول الكبرى والدول العربية الشـقيقة، ومع كل ما سـبق تقدمنا بهذا المقترح مع منح الحكومة مهلة سـتة أشـهر من تاريخ نشـر القانون المقترح في الجريدة الرسـمية لإعداد ما يلزم لتنفيذه وإصـدار القرارات التنظيمية واللوائح اللازمة لذلك.